163821 - هل تشرع الصلاة عند حصول زلزلة أو رياح شديدة ؟

السؤال

إذا حصل زلزال أو غير ذلك من الآيات في بعض البلاد فهل يشرع لأهلها أن يصلوا ؟

الإجابة المفصلة

نعم ، تستحب الصلاة عند حصول آية من الآيات ، كالكسوف والزلازل ، والعواصف الشديدة والرياح المستمرة المخيفة والفيضانات المدمرة...؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات .
رواه ابن أبي شيبة (2/472) وعبد الرزاق (3/101)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/343) وقال: " هو عن ابن عباس ثابت " انتهى.
وصححه الحافظ في "فتح الباري"(2/521)

وقال الكاساني رحمه الله:
"تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال..." انتهى من "بدائع الصنائع" (1/282)

وجاء في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (1/333): " وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر " انتهى.

واقتصر الحنابلة على استحباب صلاة الزلزلة لورود ذلك عن ابن عباس وأما غيرها من الآيات فلا تشرع لها الصلاة.
وانظر : كشاف القناع (2/66) .

وذهب الشافعي رحمه الله إلى مشروعية صلاة الآيات على وجه الانفراد ولا تشرع لها الجماعة .
وانظر : "المجموع" (5/61) للنووي .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه تشرع الصلاة لكل آية ، فقال رحمه الله :"وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها ، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وقول محققي أصحابنا وغيرهم" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/358) .

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ثلاثة أقوال في المسألة :
القول الثالث : "يصلى لكل آية تخويف"... ثم قال رحمه الله : وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، له قوة عظيمة . وهذا هو الراجح" انتهى من "الشرح الممتع" (5/93) .

والله أعلم